

مكتبة البنين
قسم الدوريات



غير مصرح بأعارة من المكتبة

حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

العدد الثاني

١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م

الإسعوي في الشريعة الإسلامية

و. محمد زكي عبد الله



١ - لا تخفى أهمية اسم الشخص في العلاقات الاجتماعية والمعاملات بين الناس .

فالاسم هو الذى يجعل الشخص « معينا » فيميزه عن شخص آخر ، فبالاسم - فى المعاملات - يعرف من البائع ، ومن المشتري ؟ ومن المؤجر ، ومن المستأجر ؟ وفى الروابط الشخصية : يعرف من الأبِّ وَمَنْ الابن ، وفى الجرائم : يعرف من الجانى ومن المجنى عليه ؟ ... الخ . ويبين صلة القربى بين شخص وآخر . والاسم ليس مجرد علامة على شخص ، بل انه يفضى الى المركز الشرعى للشخص من نواح هامة .

ويكفى بيانا لذلك : أنه يفضى إلى بيان قراباته ، فيبين من تحرم عليه ؟ ومن تحل له ؟ وبيان العصبه ، وأصحاب الفروض ، وذوى الأرحام ... الخ ما يترتب على « تعين » الشخص من آثار فى كل مجالات الحياة .

٢ - وما يلفت النظر أن القرآن الكريم « ذكر فيه الاسم مرات كثيرة ، مما يؤكد أهميته : ومن ذلك قوله تعالى :

- ﴿ يا زكريا ، إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سمياً ﴾

مريم : ٧ .

- ﴿ وإني سميتها مريم ، وإني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴾ (آل عمران : ٣٦) .

- ﴿ إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم ﴾ (آل عمران : ٤٥) .

- ﴿ ومُبَشَّراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد ﴾ (الصف : ٦) .

٣ - وما يلفت النظر ما يبدو في بعض الأوساط الاسلامية من تسمى المرأة المسلمة باسم أسرة زوجها ، باضافة اسمها الى لقب زوجها ، تاركة لقبها هي ، أى اسم أبيها ، لدوافع ، لعل في مقدمتها : شهرة الزوج ، أو حب الناس له ، وخمول الأب ، أو كره الناس له ، الى غير ذلك من البواعث . فأردنا أن ننبه الى الخطأ في ذلك ، وأن من الخير تمسك المرأة المسلمة باسم أسرتها هي ، فكتبنا هذا المقال أولاً مقصوداً على بيان قوله تعالى : ﴿ ادعوهم لأبائهم ﴾ ثم تدرج الأمر فرأينا اكمال البيان بشرح الآية الكريمة كلها ، ثم رأينا أنه أكمل في ذلك أن تضم اليه نظرة عابرة في القانون ، القاء الضوء الواقع المطبق فعلاً على الموضوع ، فجاء المقال على هذا النحو من التدرج في التفكير . نقول هذا ، ابتغاء القاء الضوء على منهج المقال أمام القارئ الكريم ، فلعله أن يلتبس لنا العذر ، ان كان له رأى آخر في « المنهج » .

٤ - ونحن نقصد بالاسم هنا : اسم الشخص الطبيعي ، أى الأولى ، فيخرج عن كلامنا : « الاسم التجارى » أى الاسم الذى يطلق مثلاً على المحل التجارى مثل « عمر افندى » و « شيكوريل » كما يخرج عن كلامنا : الاسم الذى يطلق على الشخص المعنوى .

بعد هذه المقدمة نقسم كلامنا الى فصلين وخاتمة :

الفصل الاول : نشرح فيه الآيات الكريمة ٤ ، ٥ ، ٦ من سورة الأحزاب .

الفصل الثانى : نلقى نظرة سريعة على الاسم فى القانون .

الخاتمة : نقارن فيها بين الحكم فى شريعة الاسلام ، والحكم فى القانون

الفصل الأول

في الشريعة الإسلامية

النصوص :

قال الله تعالى

﴿ ... وما جعل أدياءكم أبناءكم . ذلكم قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق ، وهو يهدي السبيل ﴾ .

﴿ ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ، وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكم ما تعمدت قلوبكم ، وكان الله غفور رحيمًا . النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ... ﴾ (الأحزاب ٤ - ٦) .

ونبين فيما يلي

اولا : سبب نزول هذه الآيات الكريمة .

ثانيا : المراد منها عبارة ... عبارة .

ثالثا : خلاصة الأحكام الخاصة بالاسم .

أولا : سبب النزول

كانوا في الجاهلية ، وأول الاسلام يقرون التبني ، وهو أن يتبنى الرجل ولد غيره ، فكان الرجل اذا أعجبه من الرجل جلده وظرفه ضمه الى نفسه ، ونسبه الى نفسه فيقال : فلان ابن فلان ، وجعل له من ميراثه نصيب الذكر من أولاده ، وحرم عليه نكاح زوجته اذا طلقها أو مات عنها ، أى أن المتبنى كان

يأخذ - فوق النسب - حكم الولد من حيث الميراث ، ومن حيث حرمة النكاح .

وجريا على هذا العرف الجاهلى ، تبنى سيدنا «محمد» ﷺ ، قبل المبعث «زيد بن حارثة» فكان يقال له : زيد بن محمد . الا أنه بعد بعثة الرسول ﷺ ، نزل القرآن الكريم يحرم التبنى ، فصار يدعى : زيد بن حارثة . قال القرطبى (١٤ : ١١٨ - ١١٩) : « أجمع أهل التفسير على أن هذا نزل في زيد بن حارثة » .

وقصة «زيد» هذه جديرة بالذكر ، لنزول القرآن الكريم فيه :

كان زيد - فيما روى عن أنس بن مالك وغيره - مسيبا من الشام ، إذ كانت العرب فى جاهليتها يغير بعضهم على بعض ويسبى ، وكان زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى فى أخواله بنى معن من بنى ثعل من طيء ، فأصيب فى غلمة من طيء ، فقدم به سوق عكاظ ، وكان حكيم بن حزام بن خويلد قد انطلق الى عكاظ يتسوق بها ، وقد أوصته عمته خديجة - رضى الله عنها - أن يبتاع لها غلاما ظريفا عربيا إن قدر عليه ، فلما جاء حكيم إلى عكاظ وجد زيدا يباع فيها ، فأعجبه ظرفه فابتاعه ، فقدم به عليها وقال لها : إني قد ابتعت غلاما ظريفا عربيا ، فان أعجبك فخذيه ، وإلا فدعيه فإنه قد أعجبني ، فلما رآته خديجة أعجبتها فأخذته .

ولما تزوجها رسول الله ﷺ أعجب النبى ﷺ ظرفه فاستوهبه منها ، فقالت : « هولك ، فإن أردت عتقه فالولاء لى ، فأبى عليها ، فوهبته له » إن شاء اعتق وإن شاء أمسك » ، فشب عند النبى ﷺ .

ثم إن زيدا خرج فى إبل لآبى طالب الى الشام ، فمر بأرض قومه فعرفه عمه ، فقام إليه فقال : من أنت يا غلام ؟ قال : غلام من أهل مكة قال : من أنفسهم ؟ . قال : لا . قال : فحر أنت ، أم مملوك ؟ . قال : بل مملوك . قال : لمن ؟ . لمحمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، فقال له : أعربى أنت أم

أعجمي ؟ . فقال : بل عربي . قال : فمن أهلك ؟ . قال : من كلب قال : من أي كلب ؟ . قال : من بني عبد ود . قال : ويحك ! ابن من أنت ؟ . قال : ابن حارثة بن شراحيل . قال : وأين أصبت ؟ . قال : في أخوالي . قال : ومن أخوالك ؟ . قال : طيء . قال : ما اسم أمك ؟ قال : سعدى ، فالتزمه وقال : « ابن حارثه » ودعا أباه ، وقال ؛ يا حارثة ، هذا ابنك ! فأتاه حارثة ، فلما نظر إليه عرفه . قال : كيف صنع مولاك إليك ؟ . قال : يؤثرني على أهله وولده ، ورزقت منه حبا ، فلا أصنع إلا ما شئت ، فركب معه أبوه وعمه وأخوه ، حتى قدموا مكة فلقوا رسول الله ﷺ ، فقال له حارثة : يا محمد ، أنتم أهل حرم الله وجيرانه ، وعند بيته ، تفكون العاني ، وتطعمون الأسير ! ابني عبدك ، فامنن علينا ، وأحسن في فدائه ، فإنك ابن سيد قومه ، فإننا سنرفع لك في الفداء ما أحببت !! . فقال له رسول الله ﷺ : « أعطيكم خيرا من ذلك ؟ قالوا : وما هو ؟ . قال : أخيره ، فإن اختاركم فخذوه ، بغير فداء ، وإن اختارنا فكفوا عنه . قالوا : جزاك الله خيرا ، فقد أحسنت !!

فدعاه رسول الله ﷺ فقال : يا زيد ، أتعرف هؤلاء ؟ قال : نعم ، هذا أبي وعمي وأخي ، فقال رسول الله ﷺ ، « فأننا من عرفته ، فإن اخترتهم فاذهب معهم ، وإن اخترتني فأننا من تعلم ! ، فقال زيد : ما أنا بمختار عليك أحدا أبدا !! . أنت منى بمكان الوالد والعم !! قال له أبوه وعمه : يا زيد ، تختار العبودية على الربوبية ؟ . قال : ما أنا بمفارق هذا الرجل ، فلما رأى رسول الله ﷺ حرصه عليه ، واختياره الرق معه على حرته وقومه . . قال عند ذلك : « يامعشر قريش ! اشهدوا أنه حر ، وأنه ابني ، يرثني وأرثه » وكان يطوف على حلق قريش يشهدهم على ذلك .

فظابت نفس أبيه وعمه لما رأوا من كرامته عليه ، وانصرفا !! .

وقد ربه النبي ﷺ كالأولاد ، وأخى بينه وبين « حمزة بن عبد المطلب » ولم يزل زيد يدعى : « زيد بن محمد » في الجاهلية ، وفي بدء الاسلام ، حتى نزل القرآن الكريم : ﴿ ادعوهم لأبائهم ﴾ فدعى « زيد بن حارثة » .

فقد روى عن ابن عمر : أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ : ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد ، حتى نزل القرآن الكريم : ﴿ ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله ﴾ فقال النبي ﷺ : « أنت زيد بن حارثة بن شراحيل » .

وكذلك أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، وكان ممن شهد بدرًا ، تبني سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار ، فكان يسمى : سالم بن أبي حذيفة .

وكذلك كان عامر بن ربيعة يقال له : عامر بن الخطاب وإليه كان ينسب ، وكذا المقداد بن عمرو البهراي كان يدعى : المقداد بن الأسود . وغير هؤلاء ممن تبني وانتسب لغير أبيه .

فأنزل الله في زيد بن حارثة ، وفي سالم مولى أبي حذيفة ، والمقداد بن عمرو : ﴿ ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله ﴾ فردوا إلى آبائهم ، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين^(١)

١ - السيوطي « الدر المنثور » ١٨١/٥ وما بعدها . واسماعيل حقي : ٧ : ١٣٥ - ١٣٦ .

(وزيد بن حارثة هذا هو الذي زوجه النبي ﷺ بزینب بنت جحش ، وفيه نزلت - في هذا الشأن - آيات أخرى من القرآن الكريم غير التي تقدمت ، والتي نزلت في شأن التبني (الاحزاب : ٤ - ٦) .

قالوا : إنه نزل فيه قوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضللا مبينا ﴾ (الاحزاب : ٣٦) . قالوا : قال رسول الله ﷺ لزَيْنَب : « إني أريد أن أزوجك زيد بن حارثة ، فإني قد رضيتك لك . قالت : يارسول الله لا أرضاه لنفسى ، وأنا أيم قومي ، وبننت عمتك ، فلم أكن لأفعل ، فنزلت هذه الآية : ﴿ وما كان لمؤمن ﴾ يعني : زيدا . ﴿ ولا مؤمنة ﴾ يعني : زينب . ﴿ إذا قضى الله ورسوله أمرا ﴾ يعني النكاح في هذا الموضع ﴿ أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ يقول : ليس لهم الخيرة من أمرهم خلاف ما أمر الله به . ﴿ ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضللا مبينا ﴾ قالت : قد أطعتك فاصنع ما شئت ، فزوجها زيدا ودخل عليها .

وقيل : نزلت في أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، وكانت أول امرأة هاجرت ، فوهبت نفسها للنبي ﷺ فزوجها زيد بن حارثة ، فسخطت هي وأخوها وقالوا : إنما أردنا رسول الله فزوجنا عبده .

وفيه أيضا نزل قوله تعالى : ﴿ وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه : أمسك عليك زوجك ، واتق الله وتخفى في نفسك ما الله مبديه ، وتخشى الناس ، والله أحق أن تخشاه ، فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ، لكى لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا ، وكان أمر الله مفعولا . . ﴾ (الاحزاب : ٣٧) .

(انظر الشوكاني في فتح القدير : ٤ / ٢٨٣ ، ٢٨٥) .

وقد قتل زيد بن حارثة بمؤتة من أرض الشام (الأردن الآن) سنة ٨ من الهجرة ، وكان النبي ﷺ أمره في تلك الغزاة وقال : « إن قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر فبعد الله بن رواحة » فقتل الثلاثة في تلك الغزاة - رضوان الله عليهم أجمعين - ولما أتى رسول الله ﷺ نعى زيد وجعفر بكى وقال : « أخواي ومؤنساى ومحدثاى » (القرطبي ، ١٤ : ١١٩) . =

ولما كان زيد يدعى « زيد بن محمد » قال الله تعالى : ﴿ ما كان محمد أباً
أحد من رجالكم ﴾ (١).

ثانياً : سورة الأبيات المخرجة

تبدأ الآية الكريمة : الرابعة من سورة الأحزاب بقوله تعالى : ﴿ ما جعل
الله لرجل من قلوبين في جوفه ، وما جعل أزواجكم اللائى تظاهرون منهن
أمهاتكم ، وما جعل أديعائكم أبنائكم .. ﴾ .

وقد اختلف في قوله تعالى : ﴿ ما جعل الله لرجل من قلوبين في
جوفه ﴾ : فقيل : هو مثل ضربه الله للمظاهر ، أى كما لا يكون للرجل
قلبان ، كذلك لا تكون امرأة المظاهر أمه ، حتى يكون له أمان ، وكذلك
لا يكون الدعى ابناً لرجلين . وقيل : كان الواحد من المنافقين يقول : لى قلب
يأمرنى بكذا ، وقلب بكذا ، فنزلت الآية لرد النفاق ، وبيان أنه - أى النفاق -
لا يجتمع مع الإسلام ، كما لا يجتمع قلبان . قالوا : والقلب بضعة صغيرة على
هيئة الصنوبرة .

كما أن زيدا هذا هو أب أسامة من أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ الذى قال له :
« أتشفع فى حد من حدود الله يا أسامة ؟ » لما شفع فى المرأة المخزومية التى سرقت ،
والذى أمره رسول الله ﷺ قبيل وفاته فى بعث الى الشام وفيه أبو بكر وعمر - رضى
الله عنهما - ومات رسول الله ﷺ والجيش معسكر على بعد ثلاثة أميال من المدينة ،
فرأى البعض منهم عمر - رضى الله عنه - عودة الجيش الى المدينة فأبى عليهم أبو بكر
ذلك . ثم رأى البعض تولية إمارة الجيش لرجل غير أسامة لحدائثة سنه فأبى عليهم
ذلك أبو بكر انفاذاً لكل أمر لرسول الله ﷺ (انظر ابن سعد فى الطبقات الكبرى : ٤
٤٢ وما بعدها) .

(١) الطبري : ٢١ : ٧٥ .

وأما قوله تعالى : ﴿ وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم ﴾ ، فقيل : معناه : وما جعل الله نساءكم اللائي تقولون هن : « أنت على كظهر أمي » كأمهاتكم في التحريم ، ولكنه منكر من القول وزور .
قال تعالى في سورة المجادلة (١ - ٤) :

﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى إلى الله ، والله يسمع تحاوركما . إن الله سميع بصير . الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ! إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم ، وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور ، والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا . ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم ﴾ .^(١)

﴿ وما جعل أدعياتكم أبناءكم ﴾ :

أدعياء : جمع دعى ، فعيل بمعنى مفعول ، وكقتيل بمعنى مقتول ، وجريح بمعنى مجروح وهو الذى يدعى ولدا ، ويتخذابنا ، أى المتبنى ، وقياسه أن يجمع على فَعْلَى ، كقتيل وقتلى ، وجريح وجرحى ، بأن يقال : دَعَيْى ، لكن شبهوه بـ « تَقَى » فجمعوه على أفعلاء ، كما يجمع تقى على أتقياء . والأصل أن أفعلاء

١ - وأما قوله تعالى - فى الآية السادسة من سورة الأحزاب : ﴿ النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم ﴾ فقال الشوكانى - فى فتح القدير (٤ : ٢٦ - ٢٦٣) - : « أى مثل أمهاتهم فى الحكم بالتحريم ، ومنزلات منزلتهن فى استحقاق التعظيم ، فلا يجل لأحد أن يتزوج بواحدة منهن ، كما لا يجل له أن يتزوج أمه ، فهذه الأمة مختصة بتحريم النكاح هن وبالتعظيم لجنابهن ، وتخصص المؤمنين يدل على أنهن لسن أمهات نساء المؤمنين ، ولابناتهن أخوات المؤمنين ، ولا أخوتهن أخوال المؤمنين » (وقال القرطبى : « الذى يظهر لى أنهن أمهات الرجال والنساء ، تعظيما لحقهن على الرجال والنساء . . . الخ) .

مختص فعيل بمعنى فاعل ، مثل تقى وأتقى ، كأنه شبه فعيل بمعنى مفعول في اللفظ بفعيل بمعنى فاعل ، فجمع جمعه^(١) .

والمقصود : ما جعل الله من ادعيت أنه ابنك ، وهو ابن غيرك ، ابنك بدعواك ، أى ما جعل الله الدعوة والبنوة في رجل ، لأن الدعوة عرض والبنوة أصل في النسب ، ولا يجتمعان في الشيء الواحد .

أى ما جعل أدعياءكم أبناءكم حقيقة في حكم الميراث والحرمة والنسب .

فهورد ما كانوا يزعمون : من أن دعى الرجل ابنه فيجعلون له من الميراث مثل نصيب الذكر من أولادهم ، ويحرمون نكاح زوجته إذا طلقها ، أو مات عنها .

قالوا : ويجوز أن يكون نفى « القلين » في قوله تعالى : ﴿ ما جعل الله لرجل من قلين في جوفه ﴾ لتمهيد أصل يحمل عليه نفى الأمومة عن المظاهر منها ، والبنوة عن المتبني . والمعنى : كما لم يجعل الله قلين في جوف واحد ، لأدائه إلى التناقض ، وهو أن يكون كل منها (من القلين) أصلا لكل القوى وغير أصل كذلك ، لم يجعل الزوجة أما ، والدعى ابنا لأحد - يعنى كون المظاهر منها أما ، وكون الدعى ابنا : أى بمنزلة الأم والابن ، في الآثار والأحكام المعهودة بينهم - في الاستحالة ، بمنزلة اجتماع قلين في جوف واحد . وفيه إشارة إلى أن في القرابة النسبية خواص لا توجد في القرابة السببية ، فلا سبيل لأحد أن يضع في الأزواج بالظهار ما وضع الله في الأمهات ، ولا أن يضع في الأجانب بالتبني ما وضع الله في الأبناء . وأن الولد سر أبيه ، فما لم يجعل الله فليس في مقدور أحد أن يجعله^(٢) .

١ - ابو حيان ، النهر ، على هامش البحر المحيط ، ٧ : ٢٠٩ . واسماعيل حقى في تفسير روح البيان ، ٧ : ١٣٥ .

٢ - اسماعيل حقى ، ٧ : ١٣٥ . والطبرى ، ٢١ : ٧٥ .

(ذلكم) : أى دعاؤكم الدعى بقولكم : « هذابنى » مجرد قول لا حقيقة
لدلوله ، إذ لا يواطىء اللفظ الاعتقاد ، إذ يعلم حقيقة أنه ليس ابنه^(١) .
والظاهر أنه إشارة إلى ادعاء الأبناء ، لأنه المقصود من سياق الكلام .
وقيل : إنه ينصرف أيضا إلى المظاهرين من نسائهم^(٢) .

(قولكم بأفواهمكم) :

أى دعاء الرجل من ليس بابنه انه ابنه ، أو قول الرجل لامراته : أنت على
كظهر أمى - إنما هو قولكم بأفواهمكم ، أى لامعنى ولا حقيقة له فى الأعيان ،
يعنى أنه لاحكم له ، فتبينكم لهم قول لا يقتضى أن يكون ابنا حقيقيا ، فانه
مخلوق من صلب رجل آخر ، فلا يمكن أن يكون له أبوان ، كما لا يمكن أن
يكون للبشر الواحد قلبان ، فلا يثبت بهذه الدعوى نسب الذى ادعيت بنوته ،
أولا تصير الزوجة أما بقول الرجل لها : أنت على كظهر أمى ؛ فهو كقول
الهازل ، إذ هو بمغزل عن أحكام البنوة كما زعموا^(٣) .

والأفواه : جمع فم ، وأصل فم : فوه بالفتح مثل ثوب وأثواب^(٤) .

١ - ابو حيان ، النهر ، ٧ : ٢٠٩ .

٢ - اسماعيل حقى . ٧ : ١٣٥ .

٣ - ابن كثير ، ٣ : ٤٦٦ . والجصاص ، ٣ : ٣٥٤ . واسماعيل حقى ، ٧ :

١٣٥ . وتقدم قوله تعالى فى سورة المجادلة ٢ : ﴿ والذين يظاهرون منكم من

نسائهم ما من أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول

وزورا ، وإن الله لعفو غفور ﴾ .

٤ - اسماعيل حقى ، ٧ : ١٣٥ .

﴿ والله يقول الحق ﴾ :

أى الله هو الصادق ، الذى يقول الحق أى العدل . وهو ما يوافق ظاهرا وباطنا ، أى الكلام المطابق للواقع ، لأن الحق لا يصدر إلا من الحق . وهو أن غير الابن لا يكون ابنا . أى : الله هو الصادق الذى يقول الحق ، وبقوله ثبت نسب من أثبت نسبه .^(٣)

﴿ وهو يهدى السبيل ﴾

أى يبين لعباده سبيل الحق ، ويرشدهم طريق الرشاد ، والصراط المستقيم لا غير ، وهو قوله : ﴿ ادعوهم لأبائهم ﴾ أى فدعوا أقوالكم ، وخذوا بقوله هذا ، والسبيل من الطريق : ما هو معتاد السلوك وما فيه سهولة^(٤) .

﴿ ادعوهم لأبائهم ﴾ :

ادعوهم : أى انسيبهم إلى آبائهم ، ووقوع اللام للاستحقاق . يقال : فلان يدعى لفلان أى ينسب اليه .^(٥)

وقيد وردت (ادعوهم) بصيغة الأمر « افعل » . وجهور الفقهاء على أن الأصل فى الأمر فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ - بوصفها مبينين لشرع الله تعالى - أن يكون للوجوب ، أى الطلب على وجه اللزوم والحثم ، بحيث يثاب

١ - أبو حيان ، النهر ، ٧ : ٢٠٩ ، واسماعيل حقى ، ٧ : ١٣٥ .

٢ - اسماعيل حقى ، ٧ : ١٣٥ .

٣ - دعاه إلى غيره ولغيره : نسبه وعزاه . ونسبة إلى فلان يَنْسَبُهُ نَسْبًا : وصله وعزاه اليه ، كأن يقول : هو ابن فلان (معجم ألفاظ القرآن الكريم ، مادة : دعا ونسب) .

المكلف على فعله ويأثم إذا تركه ، لأنه طلب على جهة الاستعلاء ، إذ هو من الخالق للمخلوق ، إلا اذا قامت قرينة على أنه يراد به غير ذلك .^(١)

والظاهر لنا أنه لم تقم قرينة على أنه يراد غير الوجوب ، فالحكم اذن هو الوجوب . أى وجوب النسبة والعزو إلى الأب ، بحيث يثاب المكلف على فعل ذلك ويعاقب على تركه .

١ - ترد صيغة الأمر في لسان العرب على جوه عدة منها :

الايجاب كقوله تعالى : ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ ، والندب كقوله تعالى : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ﴾ ، والاباحة ، كقوله تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ ، والارشاد كقوله تعالى : ﴿ وأشهدوا إذا تباعتم ﴾ ، والتهديد كقوله تعالى : ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ ، والتعجيز كقوله تعالى : ﴿ فأتوا بسورة من مثله ﴾ ، والتأديب كقولك لابنك : « كل مما يليك » .

ولما كان الكلام في صيغة الأمر موجها من الخالق إلى المخلوق ، كان هذا قرينة على وجوب الامتثال بحيث يثاب المكلف على الفعل ويعاقب على الترك ، ولهذا قال جمهور العلماء : انها للوجوب ولا تدل على غيره إلا بقرينة .

أما المندوب : فهو ما طلب الشرع فعله طلبا غير لازم ، أو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه .

والمباح : هو ما خير الشارع المكلف فيه بين الفعل والترك ، فله أن يفعل والا يفعل أو هو ما لا يمدح على فعله ، ولا على تركه .

(انظر على حسب الله ، أصول التشريع الاسلامي ، ص ١٤ ، وما بعدها .
ومحمد ابوزهرة ، أصول الفقه ، ص ١٦٨ وما بعدها) .

والأب هو الوالد . ومثناه : أبوان ، وجمعه : آباء .^(١)
والآباء : هم الأصول من جهة الأب أى الاب وأب الأب ، واب أب
الأب وهكذا كما أن الأمهات : هن الأصول من جهة الأم .

وكيف يعرف الاب ؟ هذه مسألة النسب ، وتتبع فيها أحكام الشريعة
الاسلامية ، ومن قواعدها : إذا ولدت الزوجة حال قيام النكاح الصحيح
ولداً لتمام ستة أشهر فصاعداً من حين عقده ثبت نسبه من الزوج ، فإن
جاءت به لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها فلا يثبت نسبه منه إلا اذا ادعاه ، ولم
يقبل إنه من الزنا .

إذا أقر الرجل بينوة غلام مجهول النسب ، وكان في السن بحيث يولد مثله
لمثله ، وصدقه الغلام ان كان مميزاً يعبر عن نفسه ، ولم يقل أنه من الزنا ،
يثبت نسبه منه .

ويرجع في تفصيل ذلك إلى باب النسب من كتب الفقه الاسلامى .^(٢)

١ - انظر معجم ألفاظ القرآن الكريم مادة : أب ، ونسب .

وقد عبر عن الأب بالوالد وبالمولود له . قال تعالى : ﴿ اتقوا ربكم واخشوا يوماً
لا يجزى والد عن ولده ﴾ (لقمان : ٣٣) وقال تعالى : ﴿ ووالد وما ولد ﴾
(البلد : ٣) .

وقال تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف . لا تكلف نفس الا
وسعها . لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ﴾ البقرة : ٢٣٣ . وقد أخذ
الأصوليون من قوله تعالى ﴿ المولود له ﴾ أن الولد ينسب الى أبيه دون أمه بدلالة
الإشارة . (انظر على حسب الله في اصول التشريع الاسلامى ص ٢٧٤) .

٢ - انظر احمد ابراهيم ، احكام الاحوال الشخصية ، سنة ١٣٤٣هـ - ١٩٢٥م ، ص
٣٤٥ وما بعدها .

ويلاحظ ان الخطاب هنا : (ادعوهم لأبائهم) بصيغة المذكر ، ومرجع ذلك هو أن التبنى ، وهو علامة اعزاز وإكرام ، كان مقصورا عند العرب ، على الذكور دون الإناث ، وذلك معقول في بيئة تعلى من شأن الذكر ، وتشد البنات : ﴿ ويجعلون لله البنات . سبحانه ! ولهم ما يشتهون . وإذا بُشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ؟ ألاساء ما يحكمون ﴾ النحل : ٥٧ - ٥٩ .

فكان المتبنى ينسب إلى المتبنى أما البنات فلم يكن هناك شك في نسبتهم الى أبيهن ، ولم يرو لنا - فيما نعلم - أن بنتا نسبت إلى غير أبيها بالتبنى ، ولعل أحدا في هذه البيئة لم يكن يقبل نسبه بنت غيره إليه . ونحن نرى أنه في بيئة تتبنى البنات أيضا ، يطبق هذا الحكم ، وهو عدم النسبة الى المتبنى ، والنسبة إلى الأب .

(هو) :

أى دعاؤهم لأبائهم أو دعاؤكم إياهم لأبائهم .

والضمير في «هو» عائد على المصدر المفهوم من قوله : ﴿ ادعوهم لأبائهم ﴾ أى «دعاؤهم لأبائهم» كما في قوله تعالى : ﴿ اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ .

﴿ أقسط عند الله ﴾ :

القسط - بالكسر - : (العدل)^(١) . يقال : أقسط الرجل اذا عدل .^(٢) وأقسط أفعل تفضيل قصد به الزيادة المطلقة . والمعنى بالغ في العدل

- ١ - أما القسط بالفتح - فهو أن يأخذ قسط غيره . وذلك غير انصاف . ولذلك قيل : قسط الرجل إذا جار . حكى أن امرأة قالت للحجاج : أنت القاسط ، فضربها وقال : إنما أردت القسط بالفتح (اسماعيل حقى ، ٧ : ١٣٥) .
- ٢ - اسماعيل حقى ، ٧ : ١٣٥ .

والصدق . وفي كشف الاسرار : هو أعدل وأصدق وأصوب من دعائهم إياهم
لغير آبائهم .^(١)
ولا يراد هنا - والله أعلم - تفضيل هذا على ذاك ، بل الانفراد بالقسط من
غير مشارك فيه .

يؤكد ذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من ادعى إلى غير أبيه وهو
يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام » « ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم
إلا كفر » .

وقال ﷺ - في خطبته في حجة الوداع : « من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير
مواليه فعليه لعنة الله ، والملائكة والناس أجمعين . لا يقبل منه صرف ولا
عدل » .

١ - قال في خاتمة المصباح المنير (٢ : ٩٧٤ وما بعدها) : « فصل . قولهم : زيد أعلى
من عمرو ، وهو أفضل القوم ، وأقصى القضاة ونحوه ، له معنيان :
أحدهما : أن يراد به تفضيل الأول على الثاني وهو المسمى أفعال التفضيل ، فإذا
قيل : زيد أفقه من عمرو ، فالمعنى أنها قد اشتركا في أصل الفقه ، ولكن فقه الأول
زاد على فقه الثاني .

والمعنى الثاني : أن يكون بمعنى اسم الفاعل فينفرد بذلك الوصف من غير مشارك
فيه . قال ابن الدهان : « ويجوز استعمال « أفعال » عاريا عن اللام ، والإضافة ،
ومن ، مجردا عن معنى التفضيل مؤولا باسم الفاعل أو الصفة المشبهة ، قياسا عند
المبرد ، سماعا عند غيره . قال :
قبحتم يا آل زيد نفرا
الأم قوم أصغر وأكبرا .

أى صغيرا وكبيرا ومنه قولهم : نصيب أشعر الحبشة أى شاعرهم ، إذلا شاعر
فيهم غيره . ومنه عند جماعة قوله تعالى : ﴿ وهو أهون عليه ﴾ أى هين ، إذ
المخلوقات كلها ممكنات ، والممكنات كلها متماثلات من حيث هى ممكنة ؛ لتعلق
الجميع بقدره واحدة ، فوجب أن يستوى الجميع في نسبة الإمكان ، والقول بترجيح
بعضها بلا مرجح ممتنع ، فلا يكون شيء أكثر سهولة من شيء .

وهذا تشديد وتهديد ووعيد أكيد في التبرى من النسب المعلوم^(١) أما نسبة عيسى إلى مريم في القرآن الكريم فمعروف سببها وهو أنه ليس له أب ﴿ فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴾ : أمر سبحانه وتعالى أن يدعى المتبنى لأبيه إن علم ، ولذلك قالوا : سالم مولى أبي حذيفة ، بعد أن كانوا يسمونه : سالم بن أبي حذيفة ، لتبنى أبي حذيفة له .

فإن لم يكن له ولاء معروف . قالوا له : « يا أخى » يعنى في الدين^(٢)

قال الله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ وهذه بطبيعة الحال يعنى من أسلم منهم ، أى فإن لم تعلموا آباءهم فادعوهم بالأخوة الدينية ، والمولوية فيه (أى في الدين) فقولوا : هذا أخى ، وهذا مولاى - بمعنى الأخوة والولاية في الدين ، فهو من الموالاة والمحبة .

فإخوانكم : خبر مبتدأ محذوف تقديره : إخوانكم . أى فهم إخوانكم في الدين بمعنى من أسلم منهم .^(٣)

١ - انظر القرطبي ، ١٤ : ١٢١ . والطبرى ، ٢١ : ٧٥ . وابن كثير ، ٣ : ٤٦٧ .
والهامش التالى .

٢ - قال الجصاص (٣ : ٣٥٤) : « فيه إباحة اطلاق اسم الأخوة ، وحظر إطلاق اسم الأبوة من غير جهة النسب ، ولذلك قال اصحابنا فيمن قال لعبد : « هو أخى » لم يعتق اذا قال : لم أرد به الاخوة من النسب ، لان ذلك يطلق في الدين . ولو قال : هو ابنى . عتق لأن اطلاقه ممنوع الا من جهة النسب . وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام » . وقال ابن كثير (٣ : ٤٦٦) : « فأما دعوة الغير ابنا على سبيل التكريم والتحييب فليس مما نهى عنه في هذه الآية بدليل . . . » .

٣ - القرطبي - ١٤ : ١١٩ . واسماعيل حقى - ٧ : ١٣٥ . وابن حيان ، النهر ، ٧ : ٢٠٩ .

﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾ :

أى فيما ليس صوابا . وهو تبنى من ليس ابنا له ، و « ما » عطف بقوله « ولكن ما أخطأتم » وقيل : « ما » موصولة فى موضع رفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره فيه الجناح .

والتعمد هنا نسبة الولد إلى الشخص بعد النهى عن ذلك .^(١) أى لا إثم عليكم فيما وقع منكم من ذلك خطأ عن غير عمد .

﴿ ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ :

أى ولكن الاثم فيما تعمدت قلوبكم ، وهو ما قلمتموه على طريقة العمد ، من نسبة الأبناء إلى غير آباؤهم مع علمكم بذلك . قال قتادة : « لودعوت رجلا لغير أبيه وأنت ترى أنه أبوه لم يكن عليك بأس .

وقدمنا ما قاله ابن كثير (٣ : ٤٦٦) : « فأما دعوة الغير ابنا على سبيل التكريم والتحييب فليس مما نهى عنه نص هذه الآية » .

﴿ وكان الله غفورا رحيما ﴾ :

أى يغفر للمخطيء ويرحمه ويتجاوز عنه . أو غفورا للذنوب رحيما بالعباد ، ومن جملة من يغفر له ويرحمه من دعا رجلا لغير أبيه خطأ ، أو قبل النهى عن ذلك .^(٢)

١ ، ٢ - ابوحبان ، النهر ، ٧ : ٢٠٩ .

نخلص مما تقدم إلى الأحكام الشرعية الآتية :

- ١ - يجب نسبه الشخص إلى :
 - أبيه إن عرف .
 - فإن لم يعرف أبوه فإلى مولاه إن عرف .
 - فإن لم يكن له مولى ، أو لم يعرف - فضلا عن عدم معرفة الأب - فإلى الأخوة والولاية في الإسلام ، إن كان مسلما .
- ٢ - النسبة على هذا النحو واجبة ، بحيث يائمه من يخالفها .
- ٣ - يستوى في وجوب هذه النسبة الذكر والأنثى ، فلا يجوز نسبة الذكر إلى من يتبناه ، ولا يجوز نسبة الأنثى إلى من يتبناها .
- ٤ - وتفرعا على ما تقدم : لا يجوز نسبه الزوجة إلى زوجها ، ولو جاز ذلك لسبقت إلى ذلك أمهات المؤمنين - رضى الله عنهن - للحصول على أكرم نسب وهو نسب رسول الله ﷺ .
- ٥ - يرجع في معرفة الأب إلى قواعد النسب في الشريعة الإسلامية ، ومنها « الولد للفراش » .
- ٦ - يجوز أن تكون النسبة إلى الأب وحده ، كقولنا : « عمر بن الخطاب » أو إلى الأب والجد كما قال النبي ﷺ لزيد : « أنت زيد بن حارثة بن شراحيل » .
وبعبارة أخرى : ينسب الشخص إلى آبائه بالقدر الذي يعرفه .



في القانون

نورد فيما يلي :

أولاً : النصوص .

ثانياً : تعريف الاسم واللقب .

ثالثاً : خصائص الاسم وطبيعته .

أولاً : الثاني

عالج التقنين المدني المصري الاسم في النصوص الآتية :

المادة (٣٨) ونصها : « يكون لكل شخص اسم ولقب ، ولقب الشخص يلحق أولاده »

المادة (٣٩) ونصها : « ينظم بتشريع خاص كيفية اكتساب الألقاب وتغييرها » .

المادة (٥٠) ونصها : « لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق اللازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر » .

المادة (٥١) ونصها : « لكل من نازعه الغير في استعمال اسم بلا مبرر ، ومن انتحل الغير اسمه دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر »^(١)

١ - انظر المواد ١٣٥٥ و ١٥٧٧ و ١٦١٦ من القانون المدني والمواد ١٦١ ، ١٤٩ ، ١٣٤ ، ٢٦٨ ، ٣٢٥ و ٢٧٠ من القانون المدني السويسري .

ثانياً : تسمية الاسم واللقب

لكل شخص اسم يعرف به ويميزه عن غيره من الناس .

ويتكون اسم الانسان من اسمه الشخصي Leprenom on Lepetit nom

ولقب أسرته Le nom

واسم الشخص يميزه عن باقى أفراد أسرته ، أما لقبه فيشترك فيه كل افراد أسرته ويميزهم عن أفراد الاسر الأخرى .^(١)
وجاء في مذكرة المشروع التمهيدي ما يأتي :

« جدد المشروع في اسم الشخص الطبيعي بأن فرض على كل شخص أن يتخذ الى جانب اسمه لقباً يميزه فإن الاسم وحده لا يكفي للتمييز والتشابه فيما بين الأسماء يكون سبباً للبس ، وقد اتخذ كثير من الناس إلى جانب أسمائهم ألقاباً يعرفون بها ، ولكنهم فعلوا ذلك عن طواعية ، أما المشروع فيجعل اتخاذ اللقب أمراً واجباً ، اذ يفرض على كل شخص أن يتخذ لنفسه لقباً إلى جانب اسمه ، وهذا اللقب يكون بحكم القانون لقب أولاده . »

كما جاء فيه أيضاً : « لما كان نظام الألقاب قد استحدثه المشروع فقد أشير إلى وجوب إصدار تشريع خاص ينظم كيفية اتخاذ الألقاب وتغييرها . »

١ - نصت المادة ١٣ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات على ضرورة ذكر اسم المولود في ضمن البيانات التي يجب تقديمها عند التبليغ عن ميلاده وقيده في سجل المواليد . وبناء على ذلك يعطى كل إنسان اسمه الرسمي عند التبليغ عن ميلاده . ويكون إثبات هذا الاسم بشهادة الميلاد المستخرجة من سجل المواليد .

كما وضع المشرع في القانون سالف البيان أحكاماً خاصة لتصحيح الأسماء حالة الخطأ (م ٣٢) وتغييرها (م ٢٩ - ٣٥) .

والغالب عند الغربيين استعمال الشخص لقب أسرته أكثر من استعماله اسمه الشخصي . فهم يستعملون اسم العائلة في المعاملات القانونية ، وهي عادة ورثوها عن الرومان .

أما عندنا فالغالب استعمال اسم الشخص مضافاً إليه اسم أبيه وجده عند اللزوم ، لقلّة وجود لقب الأسرة ، ففي المعاملات عندنا يستعمل الشخص اسمه مضافاً إليه اسم أبيه وجده عند اللزوم .

وعند الشعوب القديمة وكذا شعوب القرون الوسطى كان الاسم يتكون من عنصر واحد مثل « افلاطون » و « رمسيس » أما اليوم فالاسم يتكون عادة من عنصرين الاسم الشخصي واللقب .

وعند العرب كان يستعمل الاسم مضافاً الى اسم الأب فيقال : عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان . وأحياناً يطلقون على الشخص اسمه وكنيته ، أو صفته البارزة ، فيقال مثلاً : أبو بكر الصديق ، وعمر الفاروق ، وأحياناً كانوا يضيفون إلى اسم الشخص اسم القبيلة أو العشيرة التي ينتسب إليها ، فلم يكن عند العرب لكل شخص - علاوة على اسمه - لقب ، كما هو معروف لدينا الآن .

وقد بدأت بعض الأسر عندنا تتخذ لها ألقاباً ، وصار أفرادها يضيفون اسمهم الشخصي إلى لقب أسرهم بدلا من إضافته إلى اسم أبيهم .

﴿ التسمية ﴾

جرت عادة الغربيين وغيرهم ، بأن تسمى الزوجة بلقب أسرة زوجها ، مضافة إليه أنها زوجة Madame ولكنهم يضيفون في الأوراق الرسمية والدعاوى والمعاملات إلى تلك التسمية عبارة « المولودة باللقب الفلاني » أي لقب عائلتها الاصلية .

ويلاحظ أن المرأة الغربية لا تفقد لقب أسرتها نهائيا لتحمل لقب زوجها ، وإنما تختفى وراء لقب زوجها ، وقد أكد ذلك القانون المدنى الفرنسى حين نص على أن المطلقة يمتنع عليها أن تحمل اسم زوجها بعد الطلاق ، كما يجوز أن يقرر الحكم الذى يقضى بالتفريق الجسدى ، أو الهجر بين الزوجين ، منع الزوجة من أن تلقب نفسها بلقب زوجها والعودة إلى اسمها ولقبها الأسمى .

وقد أخذت بعض الطبقات عندنا تتبع عادة الغربيين بأن تضيف الزوجة إلى اسمها لقب زوجها ، ولكن الغالب هو احتفاظ المرأة الشرقية باسم أبيها ، ولقب أسرتها هى ، لا لقب أسرة الزوج .

وكان مشروع التقنين المدنى المصرى ينص فى فقرة ثانية من المادة (٣٨) التى أوردنا نصها - فيما سلف - وكان رقمها فى المشروع ٤١ - على ما يأتى : « ولقب الشخص يلحق بحكم القانون أولاده ، كما يلحق زوجته فى حياته ، وكذلك بعد مماته إلا إذا انفصمت عرى الزوجية قبل الوفاة فعندها تسترد الزوجة لقب أسرتها » .

كما ورد فى مذكرة المشروع التمهيدى أن « اللقب يكون بحكم القانون لقب أولاده ، ولقب زوجته حتى لو مات عنها ، أما إذا انحلت الزوجية فى حياته فتسترد الزوجة لقب أسرتها » .

ولكن الحكم الخاص بإعطاء الزوجة لقب زوجها حذف فى مجلس الشيوخ ، لأن هذا النظام نظام أوروبى لم يتعوده المصريون (تراجع مجموعة الاعمال التحضيرية) وأصبح النص كما تقدم (م ٣٨) : « يكون لكل شخص اسم ولقب . ولقب الشخص يلحق اولاده » .

وعلى ذلك إذا لجأت بعض الأوساط إلى إطلاق لقب الأزواج على الزوجات فليس ذلك بصفة رسمية ، فلا تصبح الدعوى على الزوجة ، دون أن يعين اسمها ولقبها ، وأما اسم الزوج ولقبه فلا يعتبر إلا على سبيل الدلالة والتأكيد .

المادة ١٩٣

إذا لم يولد الولد من الفراش فلا يعترف له بحق من الحقوق ، ولا يستطيع أن يطلق على نفسه لقب أبيه ، أى أن الولد يتبع في ذلك حكم النسب .

المادة ١٩٤

في فرنسا تعليمات إدارية بأن يعطى اللقطاء ألقاباً يختارها لهم ضابط الأحوال المدنية مباشرة ، أو بناء على اقتراح الملجأ الذى قبل إيوائهم ، وقد أوجبت هذه التعليمات أن لا يحمل اللقب اسماً يدل على عدم شرعية الولادة ، أو يكون سخريه وهزواً ، وفي كل الأحوال إذا أثبت هذا اللقبط بنوته فيما بعد ، عاد إلى استعادة لقب أبيه ، أو أمه حسب الإثبات .

المادة ١٩٥

في الشرائع الغربية : إذا كان المتبنى له لقب سابق عن أسرة معينة ، فيضيف لقب الشخص المتبنى إلى لقبه الأسمى ، وإذا لم يكن له لقب سابق ، فيأخذ المتبنى وحده . وفي القانون الفرنسى : يحمل الولد المتبنى لقب الوالد المتبنى فقط ، اذ كان عمره حين التبنى دون السادسة عشرة .

المادة ١٩٦

اسم الشخص سمته الشخصية . ولذا يبقى للشخص اسمه ثابتاً ما بقيت شخصيته ، وعلى ذلك :

- ١ - لا يملك الشخص أن يتنازل عن اسمه ، أو يتصرف فيه لغيره بمقابل ، أو بغير مقابل .
- ٢ - لا يسقط الاسم بالتقادم بعدم الاستعمال ، مهما طال مدة عدم استعماله لأن مضى المدة لا يؤثر إلا في الحقوق المالية .

٣ - لا يجوز للشخص أن يغير في اسمه ، أو يبدل فيه بمحض إرادته ، وإنما عليه أن يلتزم في ذلك الحدود التي رسمها القانون لتصحيح الاسم أو تغييره .

٤ - إذا اعتدى عليه جاز لصاحبه أن يطالب المعتدى بالكف عن الاعتداء ، وبتعويض ما أصابه من ضرر مادي أو أدبي ، نتيجة هذا الاعتداء .^(١)

وظاهر : أن المقصود بذلك هو الاسم الكامل ، الذي يميز الشخص عن غيره ، وهو الذي يتكون من اسمه ولقبه معا ، أو من اسمه مضافا إلى اسم أبيه وجده ، أما الاسم الفردي الذي لا يميز وحده الشخص من غيره مثل «على» و «حسن» فلا يمنع الغير من التسمي به ، بل الغالب هو التسمي به .

ولا يكسب الشخص اسما غير اسمه بمجرد استعماله ، مهما طالت مدة استعماله له إذا كان يترتب على ذلك ضرر لصاحب هذا الاسم .

ويكون الاعتداء على الاسم : إما أن ينازع الغير صاحب الاسم في استعمال اسمه دون مبرر أو ينتحل اسمه دون حق (م ٥١ مدني) .

وقد تعددت الآراء في تكييف الاسم :

١ - فيرى البعض : أن الحق في الاسم نوع من الملكية أي أنه حق معنوي ، كحق المؤلف في مؤلفه وهذا هو مذهب القضاء في فرنسا .

١ - بخلاف الاسم التجاري *Nom commercial* الذي قد يأخذه المحل التجاري ليميزه ويجب عدم الخلط بين الاسم الشخصي والاسم التجاري . فالاسم التجاري له قيمة مالية . تجعل حق صاحبه عليه حقا ماليا كحق الملكية فيجوز بناء على ذلك أن يتصرف فيه وأن يتنازل عنه بخلاف الاسم الشخصي الذي لا يقبل التنازل عنه من شخص إلى آخر بأي طريق .

وقد انتقد هذا الرأى بأنه معيب من ناحيتين :

الأول : أن الاسم Prénom شىء شائع بين الأفراد جميعا ، واللقب مشترك بين جميع افراد الاسرة الواحدة ، بخلاف حق الملكية فهو مقصور بطبيعته على شخص واحد هو المالك ، ومن ثم لا يمكن أن يكون الاسم محلا لحق ملكية ، او لحق معنوى كحق المؤلف .

والثانية : ان الحق فى الاسم حق يخرج عن دائرة التعامل ، لأن الاسم حق وواجب فى نفس الوقت فلا يصح تشبيهه بحق الملكية .

٢ - وذهب رأى : إلى أن الاسم حق من حقوق الأسرة .

وعيب هذا الرأى : أنه ليس فى كل الأحوال صحيحا ، فالزوجة فى معظم التشريعات الأجنبية تتسمى باسم زوجها ، وهى ليست بنتا له ، واللقب يسمى وهو لا ينسب إلى أب معين .

٣ - ويرى فريق ثالث : ان الاسم عبارة عن نظام إدارى institution de police تفرضه الدولة على الاشخاص ، لتمييزوا عن بعضهم .

وميزة هذا الرأى : أنه يظهر فى الاسم الجانب الرسمى أى الواجب .

وعيبه : أنه يخفى عنصر الحق فيه .

فهو يصور علاقة الشخص باسم لكن لا يبين طبيعتها .

٤ - ويرى آخرون : أن حق الشخص فى اسمه هو نفس الحق المقرر للشخص على شخصيته القانونية ، فالاسم فى نظر هؤلاء ليس إلا رمزا لتحديد شخصية الانسان .

والشخصية هى صفة تجعل الشخص صالحا لاكتساب الحقوق ، وتحمل الالتزامات .

فالاسم حق للشخص من ناحية أنه رمز لصلاحيه الانسان لاكتساب الحقوق ، وهو واجب على الشخص من ناحية أنه رمز لصلاحيته لتحمل الالتزامات .

فعند هؤلاء حق الشخص في اسمه إن هو إلا حق الشخص على شخصيته القانونية فالحق في الاسم يتحلل في النهاية إلى حق الشخص في أن يحترم شرفه وجسده ونشاطه ، فهو حق من الحقوق العامة .

٥ - ويذهب فريق خامس : إلى أن التكييف الصحيح للاسم أنه ذو طبيعة مزدوجة ، فهو من ناحية : نظام إداري اقتضته مصلحة الدولة في تمييز أفرادها حتى لا يقع الخلط بينهم .

وهو من ناحية أخرى : حق لصيق بشخص الانسان أى حق من حقوقه الشخصية . الغرض منه تمييز صاحبه عن غيره من الناس في مظاهر نشاطه .

الخلاصة

١ - عرضنا فيما تقدم اسم الأدمى أى الشخص الطبيعي في الشريعة الاسلامية ، وفي القانون ، ومنه يتبين : أن بينهما وجوه شبه ، ووجوه خلاف .

أما وجوه الشبه فتتلخص في أنه :

أ - يجب أن يكون للشخص اسم ولقب ، فهو حق وواجب معا .

ب - ما يقال عن طبيعة الاسم وخصائصه في القانون ينطبق عليه في الشريعة الاسلامية ، فالاسم فيها - كما هو في القانون - سمته الشخصية ، فهو يخرج عن دائرة التعامل ، فلا يجوز التصرف فيه بمقابل ، أو بغير مقابل .

وأما وجوه الخلاف فآهمها :

أ- في الشريعة الاسلامية ينسب الشخص إلى آبائه ، ولا يجوز نسبه إلى غيرهم ماداموا معروفين ، فلا يجوز نسبة الشخص إلى غير آبيه مادام معروفا ، فالمتبني لايجوز نسبه إلى المتبني ، والزوجة لايجوز نسبتها إلى زوجها . وفي بعض القوانين الأجنبية : يجوز نسبه المتبني إلى المتبني ، والزوجة إلى أسرة زوجها على تفصيل .

ب- في الشريعة الاسلامية إن لم يعرف الأب فينسب إلى مولاه إن عرف ولاؤه ، فإن لم يعرف له ولاء ينسب إلى الإخوة في الاسلام وإلى المولوية فيه .
٢- وفي نظرنا : أن مسلك الشريعة الاسلامية أولى من مسلك القانون ، لأنه يتسم بما يأتي :

أ- الصدق : فهو ينزل عند الواقع ، ويوافق بين القانون والواقع ، فيحقق « الصدق » الذي يدعو إليه الاسلام . قال تعالى فيما نحن بصدده :
﴿ ذلكم قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق ، وهو يهدي السبيل ﴾
وقال أيضا : ﴿ ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله ﴾ وفي ذلك محافظة على الأنساب .

ب- الوفاء : فهو يحقق الوفاء للأصول ، والإشارة إلى عدم التمايز بين الناس باللقاب بل بالتقوى والعمل الصالح : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ .

ج- أخوة الاسلام : فهو يحقق الأخوة في الاسلام : ﴿ إنما المؤمنون أخوة ﴾ وذلك بنسبة الشخص - إذا لم يعرف أبوه أو مولاه - إلى الأخوة في الاسلام والمولوية فيه .

هـ- البساطة والا استقرار : إذ يجنبنا كثيرا من المشاكل التي تنشأ عند موت الزوج ، أو طلاق الزوجة ، وزواجها بآخر .
و- التشجيع على الزواج ، والتناسل بطريق مشروع لا من باب التبني .

والله ولى التوفيق .

